

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 316.96 صادر في 8 شوال 1416
(27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » شهادة الدراسة الثانوية ، العامة الفرع العلمي ، المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.